

## شرح أخص المختصرات للشيخ صالح سndي 84

صالح السندى

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلیه وصحبه  
اجماعين. اللهم لشيخنا ينفعه وينفع به يا رب العالمين. قال الشيخ محمد بن بدر الدين البلباني رحمه الله تعالى في كتاب الزكاة من  
اخص المختصرات - 00:00:02

اذا قبض الدين زakah لما مضى. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفر له. ونعود بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى  
الله فلا مضل ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبداه - 00:00:22  
ورسوله صلى الله عليه وعلىه واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اما بعد انتقل المؤلف رحمه الله الى الكلام عن المسألة الثانية من  
مسائل دين وعلاقته بالزكاة من بنا ما يتعلق باثر الدين على - 00:00:49  
المدين هل له اثر من جهة انه ينقص النصاب او اذا استغرقه وعرفنا المذهب في هذه المسألة وان ادينا له ايش؟ اثر في انفاس  
النصاب وبالتالي يحسب الدين من اه يخصم الدين من النصاب ثم يذكر ما بقي ان - 00:01:19  
كان ما بقي نصابا. الان نبحث في الزكاة المتعلقة بالدين بالنسبة للدائن شخص له دين على اخر هل يذكر هذا الدين؟ او لا يذكره؟  
يقول لك المؤلف رحمه الله واذا - 00:01:59

قضى الدين من القابض؟ رب الدين صاحب الدين. يقول اذا قبض يعني رب الدين دينه زakah لما مضى. زakah لما مضى من السنين. اذا  
من هذا ان هذا الدين فيه زكاة على من؟ على صاحبه على الدائن - 00:02:29

ولكن له ان يؤخر دفع الزكاة الى ان يقبضه لو قدر انه ما قبضه لسبب من الاسباب. ها؟ لا يجب عليه شيء لا يجب عليه شيء اذا  
قبضه فاننا نقول له انظر عدد السنوات التي مضت - 00:02:59  
فذكر هذا المال بعد السنوات التي مضت. متى؟ اذا قبض ذلك طيب وان احب ان يجعل فيذكر كل سنة بحسبها نقول لا حرج اذا  
فهذه عزيمة. وان اخر الى ان يقبض ثم يذكر كل ما مضى. هذه ايش؟ رخصة. هذه - 00:03:29  
رخصة طيب انقبض بعض المال عليه او له عند غيره مئة الف ريال فاعطاه خمسة الاف. ماذا يفعل؟ هل يذكر هذه الخمسة؟ او ينتظر  
حتى يتكمال المبلغ عنده؟ الجواب يذكر كل مبلغ يقبضه. يذكر - 00:03:59

في كل مبلغ يقبضه حتى ولو كان الذي قبضه لا يبلغ نصابا. اذا كان الاصل نصابا يعني لو انه اعطاه مئة ريال من دين له عليه وهو  
عشرة الاف ماذا يصنع؟ يذكر هذا المبلغ لان - 00:04:29

الاصل يبلغ لان الاصل يبلغ نصابا. طيب. المؤلف هنا يقول لنا اذا قبض الدين زakah لما مضى. واطلق ولم يفرق بين كون  
الدين على مليء باذل او على غير مليء كمعسر او مماطل - 00:04:49

او جاحد فهل هما في الحكم سواء؟ الجواب نعم. الذي عليه مذهب اصحاب الامام احمد رحمه الله انه لا فرق في هذا الدين بين ان  
يكون على مليء والمراد بقولهم مليء هو المعترض بالدين البازل له. من هو المليء عندنا هنا؟ معترض بالدين - 00:05:19  
معترضة يعني غير؟ جاحد بعض الناس نسأل الله العافية والسلامة يجحد الدين الذي عليه. صح ولا لا تكون قد آآاقرضته مبلغا واذا به  
بعد فترة يقول انت غلطان انا - 00:05:49

ما ما اقرضت منك شيئا هذا يسمى ايش؟ جاحد. المذهب لا فرق بين ان يكون على مليء يعني معترض و باذل يمكن ايش؟ ان يدفع  
يمكن ان يسددي مقابل ايش؟ المعسر يقابل المعسر الذي هو - 00:06:09

ايش ما عنده ويقابل ايضا المماطل. الذي عنده ولكن يماطل غدا بعد ان شاء الله الاسبوع القادم وهكذا. هذا يسمى ايش؟ هو يعترف هو يعترف بالدين الذي عليه ولكن يماطل في ماذا؟ في - 00:06:29

لا فرق في المذهب بين ان يكون على مليء وان شئت فقل على معترض بادر او على غيره كان يكون معسرا او ان يكون جاحدا او ان يكون ممطاولا. لا فرق. يجب عليك - 00:06:49

اداء الزكاة يا ايها الدائن هنا ويجب عليك اداء الزكاة هنا فهمنا يا جماعة؟ وهذا المذهب مردود عن علي رضي الله تعالى عنه وذهب اليه طائفه من السلف والخلف وهو ان الدين - 00:07:09

يزكي مطلقا سواء كان على مليء او على غيره. وفي المذهب روایتان اخریان. الروایة الاولى هي انه لا زکة الدين مطلقا. هذه الروایة تقابل ايش؟ الروایة الاولى الزکة ثابتة في الدين على الدائن - 00:07:29

ايها؟ مطلقا. وها هنا في الروایة الثانية. يقولون انه ماذا؟ لا زکة على دائن مطلقا سواء كان الدين على مليء او على غيره. وهذه الروایة اختارها شیخ الاسلام - 00:07:59

ابن تیمیة رضي الله رحمة الله عليه وذهب اليها او هي مردودة عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر مردودة عائشة رضي الله تعالى عنهم. وذهب الى هذا كثير من اهل العلم. وذلك ان هذا الدين قالوا في حكم - 00:08:19

المعدوم ليس في يدك ولا تستطيع ماذا؟ التصرف فيه وبالتالي فليس في الدين زکة ليس في الدين زکة. الروایة الثانية التفریق بين المليء وغيره. المليء تجب ماذا؟ زکة الدين عليه يعني الدين الذي على مليء فانه ماذا؟ يزكي - 00:08:39

وغير المليء الذي هو معسر مماطل جاحد ونحو ذلك او يكون المال ضائع دفعه الانسان ونسبيه واكتشف بعد عشر سنوات ان المال اه في المكان الفلاني كل ذلك حكمه عندهم واحد. يقولون ان كان على ماماطل او نحوه ها؟ لا زکة. وان كان على - 00:09:09

مليء معترض باذل فانه ماذا؟ فانه يزكي. وهناك مذهب رابع وهو الذي اختاره جمع من اهل العلم وهو مذهب الامام مالك رحمه الله وذهب اليه عمر بن عبد العزیز رحمه الله وهو اختيار امام الدعوة الشیخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله - 00:09:39

واحفاده وهو الذي رجحته واختارتة اللجنة الدائمة. برئاسة شیخنا الشیخ ابن باز رحمة الله تعالى على الجميع وكذلك هو اختيار تلميذه الشیخ ابن عثیمین وعليه فتوی اکثر علمائنا المعاصرین. وهو التفریق بين المليء وغيره - 00:10:09

ولكن المليء الدين عليه محسوب من ضمن المال يزكي كما يزكي الانسان ماله ان شاء كل سنة وان شاء اذا قبضه كما سلف على ما هو عليه قول المذهب وهو قول الجمهور اما اذا كان على - 00:10:39

غير مليء الروایة الثانية عندنا ايش؟ ايش؟ لا زکة هؤلاء يقولون يزكيه لسنة واحدة اذا قبض المال. يزكي ايش؟ لسنة واحدة اذا قبض المال ولو انه ما قبضه الا بعد عشرين سنة. لا يزكي الا لسنة واحدة. متى يزكيها - 00:10:59

يستأنف حوالا ها او في الوقت الذي يقبض فيه المال؟ في الوقت الذي يقبض وفيه الماشي اذا قلنا يستأنف حوالك رجعنا الى الروایة الثانية. اما هذا القول فيقول انه يقبض - 00:11:29

سنة لانه لما اعطى هذا المدين المال فانه يكون في اثناء سنة فلا اقل من ان نحسب عليه تلك السنة. لا اقل من ان نحسب عليه تلك السنة. وهذا القول - 00:11:49

لا شك انه احوط هذا القول لا شك انه احوط وبناء على هذا نقول ان الشخص اذا كان له دين على شخص باذل ومتى ما طلبت ما لك فانه قادر على اعطائك فعد هذا المال من - 00:12:09

اني ما لك زکه كما تزكي ما لك لانه في حكم الوديعة اقرب شيء الى الوديعة متى ما شئت ماذا قبضتها. فلذلك تعدها من مالك وتزكيها كل سنة. اما اذا كان على غير مليء فاننا - 00:12:29

انتظر حتى تقبض المال ثم زکه لسنة واحدة والعلم عند الله عز وجل نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله وشرط لها في بهيمة انعام صوم ايضا طيب يقول لك المؤلف رحمة الله وشرط لها يعني للزکة في بهيمة انعام سوم ايضا - 00:12:49

ايضا ماذا تفيد؟ انه تشرط الشروط الستة الماضية. كونه يكون مسلما وكونه يكون حرا وكونه يكون مالكا لنصاب وكون هذا

الملك ماذا؟ تاما الى اخر ما ذكر. يضاف هذا شرط جديد وهو ماذا؟ السوم السادس هو الرعي كما قال تعالى - [00:13:19](#)

لفيه تسيمون يعني ترعون مواشيك فالصوم هو ماذا؟ الرعي والمراد هذا ان الماشية ان بهيمة الانعام لا تجب فيها الزكاة الا اذا كان ترعى الكلأ ترعى الكلأ الذي نبت بفعل الله سبحانه وتعالى. هذه المراعي - [00:13:49](#)

مباحة تذهب تأكل فيها وتربى ثم تعود الى آماكنها فهذا ما تجب فيه الزكاة من بهيمة الانعام. ومفهوم ذلك انها اذا كانت لا ترعى فانه ماذا؟ لا زكاة فيها. اذا يتشرط لوجوب الزكاة ان - [00:14:19](#)

تكون ماذا؟ سائمة. يعني ترعى الكلأ المباح. بشرط ان يكون هذا الرعي كل الحول او اكثر الحول تربى كل الحول او اكثر الحول. كل السنة هذه الماشية ترعى في الكلأ - [00:14:49](#)

لا يأتي صاحبها لها بعلف انما ايش؟ تربى بنفسها وتأكل من حشيش الارض الذي انبته الله عز وجل او اكثر الحول لنفرض مثلا ان هذه البلدة لا يمكن ان اه يجعل صاحب هذه الماشية تربى في موسم الامطار - [00:15:09](#)

ثلاثة اربعة اشهر او ثلوج ما يمكن لي ان اخرجها انما تربى سبعة ثمانية تسعة اشهر وثلاثة اشهر او اربعة اشهر اعدها ما الحكم؟ سائمة وغير سائمة؟ سائمة. اذا السائمة يتشرط ماذا - [00:15:39](#)

ان تربى كل الحول او اكثره. وهذا هو المذهب وهو الذي عليه جمهور اهل العلم. بخلاف ما ذهب اليه بعض اهل العلم كمالك رحمة الله وطائفه من اهل العلم - [00:15:59](#)

ذهبوا الى انه لا يتشرط السوء. فكل بهيمة انعام. ماذا؟ تجب زكاتها ما ذهب اليه الجمهور. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قيد هذه الماشية التي تجب فيها الزكوة بكونها ماذا؟ بكونها سائمة. لذلك النبي صلى الله عليه - [00:16:19](#)

عليه وسلم كما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بين فيه الفريضة التي فرض طه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكوة قال وفي الغنم في سائمتها في كل اربعين شاة - [00:16:49](#)

في ايش؟ سائمتها. وهذا قيد لا يمكن اغفاله والا صار ماذا لغوا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصان عن اللغو. وهذا ايضا ما دلت عليه احاديث اخرى فيها تقييد الماشية بكونها ماذا؟ سائمة. وبالتالي نقول ان السائمة هي التي تجب فيها الزكوة - [00:17:09](#)

ويقابل السائمة ماذا؟ المعلومة يقابل السائمة المعلومة والمعلومة هي التي صاحبها سواء كانت اه سواء اكان يشتري لها العلف او يذهب اه يحتش ويقطع لها الحشيش ويأتي به اليها لا فرق بين هذا وهذا فانها في هاتين الحالتين ماذا - [00:17:39](#)

وبالتالي فهي غير سائمة فلا تجب فيها الزكوة. وثمة شرط اخر لم يذكره المؤلف رحمة الله ولكن المذهب عليه بل جمهور اهل العلم ايضا عليه وهو كونها متخصة للدر والنسل. كونها متخصة لايش؟ للدر والنسل يعني رجل - [00:18:09](#)

عنه قطيع من الماشية اه تدر عليه اللبن وتلد له فهو يستكثر من هذه الماشية اتخاذها للدر والنسل. طيب ما الذي يقابل هذا؟ يقابل هذا العوامل يقابل هذا ايش؟ العوامل. العوامل يعني الماشية المتخصة للعمل. لا للدر - [00:18:39](#)

مثال ذلك ان يكون عنده بقر او ثيران يستعملها في حرث الارض هذه ايش تسمى؟ عوامل يكون عنده ابل يستعملها في الحمل او في الحمل عنده مئة ناقة يؤجرها للناس لكي ايش؟ يحمل عليها - [00:19:09](#)

او يسافر بها وهذه تسمى ايش؟ عوامل. هذه ايضا عندهم لا تجب فيها الزكوة. اذا نزيد شرطين في به في بهيمة الانعام هما. السادس وكونها متخصة للدر والنسل وليس للعمل ليس عوامل. والدليل على هذا ما - [00:19:39](#)

عن علي رضي الله عنه انه قال ليس في العوامل صدقة ليس في العوامل ايش صدقة يعني زكوة وهذا الحديث اخرجه الدارقطني والبيهقي وغيره وروي مرفوعا الى النبي صلى الله عليه - [00:20:09](#)

وسلم وروي موقوفا على علي رضي الله عنه. والراجح وقفه كما رجح هذا الحافظ ابن حجر رحمة الله في بلوغ المرام. اذا هذه هي العوامل ومالك رحمة الله ومن معه لم آآ يلتفتوا - [00:20:29](#)

والى هذا الشرط فعندهم حتى العوامل ماذا؟ مزكاة حتى العوامل مزكاة. اذا نستطيع يا اخوه ان نقسم بهيمة الانعام الى اربعة اقسام. انتبه لها. كل قسم له حكم. القسم الاول بهيمة الانعام - [00:20:49](#)

امين التي اتخذت للتجارة. هذه تسمى او تدخل في حكم عروض التجارة رجل عنده قطيع من الماشية انما اتخاذها بنية ايش؟ البيع  
00:21:09

ها نعم ولكنها زكاة عروض التجارة حتى لو كانت اه ناقة واحدة حتى لو كانت ايش ناقة واحدة او بقرة واحدة او شاة واحدة فان  
فيها ماذ؟ الزكاة شأنها شأن عروض التجارة بشرط - 00:21:39

زكاة عروض التجارة. اذا هذا هو القسم الاول. القسم الثاني الماشية او قيمة الانعام السائمة المستخدمة للدر والنسل. فهذه ماذ؟ فيها  
الزكاة هذه فيها الزكاة سائمة معدة للدر والنسل - 00:21:59

القسم الثالث معلومة معدة للدر والنسل. هذه ايش؟ معلومة ليست سائمة. ماذ نقول؟ ليس فيها زكاة. هذه ليس فيها زكاة. النوع  
الرابع هي او هو عوامل النوع الرابع العوامل وهذه ايضا ليس فيها زكاة لان هذه اشبه شيء بفرس الانسان - 00:22:28

ادواته الخاصة التي يستعملها. ومثل هذه لا زكاة فيها لما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في  
عبده ولا فرسه صدقة. هذه هي الاقسام التي ترجع اليها بهيمة الانعام من حيث - 00:22:58

وجوب الزكاة او عدم وجوبها والعلم عند الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله قل نصاب ابن خمس وفيها شاة وفي عشر  
شاتان وفي خمس عشرة ثلاثا وفي عشرين اربع وفي خمس - 00:23:18

وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة. وفي ست وثلاثين بنت لابون وهي التي لها سنتان. وفي ست واربعين حطة وهي التي لها  
ثلاث وفي احدى وستين جذعة وهي التي لها اربع وفي ست وسبعين من تالبون وفي احدى وتسعين حطتان وفي - 00:23:38  
مئة واحدى وعشرين ثلاث بناات لبون. ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة. احسنت قال المؤلف رحمه الله الى بيان  
انصبة الزكاة. وبدأ بهيمة الانعام. كما جاء في - 00:23:58

كتاب ابي بكر رضي الله عنه والاصل في هذه الانصبة هو كتاب ابي بكر رضي الله عنه الذي بين فيه الفريضة التي فرضها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على المسلمين. وهو الكتاب الطويل المشهور رواه - 00:24:18

البخاري رحمه الله في صحيحه في مواضع من صحيحه فهذا هو الاصل في هذا الباب وثمة ادلة اخرى ايضا الا ان الاصل هو هذا  
الحديث. بدأ رحمه الله بنصاب الابل. وذلك لأنها اشرف بهيمة - 00:24:38

انعام واغلاها وانفسها عند العرب. قال رحمه الله واقل نصاب ابل خمس. وهذا بالنص والاجماع لا تجب الزكاة في اربع من الابل فما  
دون انما في خمس وما فوق. والواجب في هذه الخمس قال رحمه الله ماذا؟ شاة - 00:24:58

وهذه الشاة صاحبها مخير في اخراج الشاة بين ان يخرج ثنيا من الماعز او اه جذعة من الضأن هو مخير.  
فما سيأتي معنا الثنى يعني الذي له - 00:25:29

سنة من الماعز او ما نسميه نحن الان ايش؟ الاغنام تيوس ان شاء وان شاء ان يخرج جذعة من الضأن يعني التي نسميتها ايش؟  
الخرفان او الطليان هو مخير بين هذا - 00:25:51

وهذا لا بد ان تكون اثنى فلا يجزئ في كل الزكاة ذكر الا في ثلاثة احوال سيأتي الكلام فيها. في كل ما يدفع من هذه زكوات لا يجزئ  
الا ايش؟ اثنى لا يجزئ ذكر الا في ثلاثة احوال سيأتي الكلام الا في ثلاث احوال سيأتي - 00:26:12

عنها وذلك لأن الاثنى انفع للفقير. تنفعه في في اللبن تنفعه في الولادة. احسن له من من الذكر فلذلك نقول انه يدفع ماذ؟ اثنى ولا  
يجزئ ذكر الا فيما استثنى. قال رحمه الله وفي - 00:26:42

عشر شاتان وفي عشر شاتان. طيب في ست في سبع في ثمان في تسع. شاة واحدة وهذا يسمى عند الفقهاء الوقس. وان شئت تقول  
الوقس بالسكن وهذا اشهر عند الفقهاء او بالفتح وهذا اشهر عند اللغويين. وهو ما بين الفريضتين في الزكاة - 00:27:03

ما هو الوقت ما بين الفريضتين في الزكاة. هذا وقف ليس فيه شيء. هذا وقف ليس فيه شيء قال رحمه الله وفي خمس  
عشرة ثلاث ثلاث شياه وفي - 00:27:30

بعشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة. يعني لا ليس على صاحب الابل ان يخرج من ابله الا اذا بلغت

خمسا وعشرين قبل ذلك يخرج ماذا؟ يخرج من الشياه. قال نعم وهي التي لها سنة يعني اكملت سنة ودخلت في - 00:27:50  
ثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون. طيب كم الوقت هنا من خمس وعشرين الى ستة وثلاثين عشر. الوقت هنا كم؟ عشر. قال وفي ست  
وثلاثين بنت لبون وهي التي لها سنتان في ست واربعين حقة يعني استحقت - 00:28:20

العمل او استحقت ان يطرقها الفحل وهي التي لها ثلاث يعني ودخلت في السنة الرابعة والوقص هنا كم؟ تسعه. الوقص هنا تسعه.  
قال وفي احدى وستين جذعة وهذه هي التي لها اربع يعني ودخلت في الخامسة - 00:28:47

والوقت هنا كم؟ اربع عشرة الوقص هنا اربعة عشرة. قال وفي ست وسبعين بنتالبون بنت لبون وكم عمرها ها سنتان ودخلت في  
الثالث يدفع ماذا؟ يدفع سنتين يدفع سنتي لبون والوكس - 00:29:12

كم؟ اربع عشرة نعم. وفي احدى وتسعين حقتان. وقلنا الحقة التي لها ثلاث ودخلت في والوقص هنا اربع عشرة. وفي مئة واحدى  
وعشرين ثلاث بنات لبون. كم اقص هنا كبير - 00:29:39

تسعة وعشرين وهذا فيه تحفيف ورحمة بالنسبة لصاحب الابل ثم في كل اربعين بنت لبون وكل خمسين حقة. الان تستقر الفروض.  
الان تستقر الفروض يصبح في كل اعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. نعم - 00:30:01

احسن الله اليكم قال رحمه الله واقل نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبيعة. وفي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان  
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة. احسنت. انتقل الى نصاب البقر - 00:30:24

قال رحمه الله واقل نصاب البقر ثلاثون. اذا كان عنده ثلاثون بقرة قلنا تجب عليك الزكاة. طيب تسعه ايه؟ لا لا يجب عليه لان النبي  
صلى الله عليه وسلم حدد هذا - 00:30:44

العدد فلا يجب ما دونه. قال وفيها تبيع وهو الذي له سنة او تبيعة. اذا هذا هو الموضع الاول الذي يجزئ فيه الذكر. لان النص جاء بهذا  
النص جاء بهذا عن - 00:31:02

رسول الله صلي الله عليه وسلم. والموضع الثاني هو انه يجوز مكان بنت ابن لابون الان ابن لابون كم عمره؟ سنتان وبنته مخاض  
سنة. اذا هو اعلى درجة هو اكبر - 00:31:22

صح ولا؟ فجاز ماذا؟ ان يكون محله بنت مخاض. يعني كونه اكبر وله سنتان. سد ما سد ايش؟ ذكر النقص الذي فيه من كونه ذكر  
سد ماذا؟ كونه ابن لبون. ولكن - 00:31:44

هناك فرق لا ننتقل الى ابني لبون الا اذا لم يجد صاحب الابل بنت مخاض. اما في البقر هو مخير هذا هو الفرق بين المسألتين هذا هو  
الفرق بين المسألتين. لا ينتقل الى بنتي عفوا لا ينتقل - 00:32:04

الى ابني لبون الا من لم يجد بنت مخاض نقول له هاتي ابنة لبون. اما بالنسبة للبقر فنقول هو هو مخير. والنص في هذا هو الذي اتبع  
ما النص في هذا هو الذي اتبعناه. الحالة الثالثة اذا كان القطيع - 00:32:26

او اذا كانت الماشية كلها ذكورا. اذا كانت الماشية كلها ذكورا. المذهب هذا كثير من اهل العلم يقولون اننا ماذا؟ نأخذ عنه نأخذ  
منه الذكر نأخذ منه الذكر نأخذ - 00:32:52

ابن مخاض نأخذ ابن لبون نأخذ حقا الى اخره. لماذا؟ قالوا لعدم التكليف على صاحب المال حتى لا نكلفه ان يخرج من غير ما له.  
فالفرق بصاحب المال يجعلنا نقول ماذا؟ ايش يا جماعة؟ ما انتم معى. نأخذ نأخذ ذكرها - 00:33:12

لان كل الذي عنده ماذا؟ ذكور. كل الذي عنده ذكور. فلا نكلفه ما ليس من ماله. ومن اهل العلم من ذهب الى انه لابد من الوقوف عند  
حد النص فنطالبه بان يأتي بانشى والعلم عند الله عز وجل. قال - 00:33:40

رحمه الله وفي اربعين مسنة. وهي التي لها سنتان. وفي ستين تبيعان. ثم في كل ثلاثين وفي كل اربعين مسنة وبالتالي يكون الامر  
الآن واضحوا ولله الحمد. طيب خمسين ماذا يجب فيها - 00:34:00

انظر لها؟ يقول لك في اربعين مسنة وفي ستين تبيعان. طيب في خمسين؟ مسنة. هذا وقص وبالتالي نرجع الى الفريضة التي قبل كم  
الفريضة التي قبل؟ قال في اربعين ايش؟ مسنة. اذا نقول في - 00:34:24

ايش؟ في خمسين مسنة. طيب في سبعين يا رجل السبعين كم؟ ثلاثة؟ واربعين. تبيع؟ تبيع او تباعه؟ ومسنة. طيب في مئة وستين واربعين. الستين فيها ايش؟ تباع ومسنة. اذا نقول تباع او تباعتان وومسنة - 00:34:46

طيب مئة وعشرين هو مخير. ان شاء الله يعطي اربعة ايش؟ تبعات وان شاء الله ثلاثة مسنان هو مخير. من المخير؟ المصدق او المعطي؟ المصدق يعني الساعي الذي - 00:35:16

يأتي من ولد الامر يأخذ هذه الزكوات او الدافع المعطي؟ نقول التخيير لمن؟ للمعطى هو الغرام الذي سيدفع والعلم عند الله عز وجل. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واقل نصاب الغنم - 00:35:40

اربعون وفيها شاة وفي مئة واحدى واقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث الى اربعين. ثم في كل مئة شاة. والشاة بنت سنة من الماعز ونصف - 00:36:00

ونصفها من الضأن والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد. انتقل المؤلف رحمة الله الى نصاب الغنم والغنم قلنا لا فرق فيه بين الضأن والماعز لا فرق بين الضأن والماعز يقول اقل نصاب الغنم - 00:36:20

وهذا بالنص والاجماع. اذا كان عنده اه تسع وثلاثون نقول اتجب عليك الزكاة؟ طيب عنده اربعون كم نطالبه نطالبه بشاة واحدة وسيأتي معنا انها لابد ان تكون ثانيا آثانية من - 00:36:40

او تكون جذعة من الضأن يعني ما له سنة من الماعز او او ستة اشهر من الضأن كالحكم فيه الهدي ونحوه من الاحكام التي فيها ذبح شاة فيها ذبح شاة - 00:37:08

قال رحمة الله وفي مئة واحدى وعشرين شاتان كم الوقص هنا ثمانون الوقت هنا ثمانون. اذا هذا فيه رفق كبير بماذا بصاحب الغنم لانه ان كانت عنده ان كان عنده اربع قلنا عليك شاة. طيب وخمسين - 00:37:30

وستين وسبعين الى ان يصل الامر الى كم؟ الى مئة وعشرين اذا كان عنده زادت واحدة على المئة وعشرين اصبحت مئة وواحد وعشرين قلنا عليه ماذا؟ عليه شاتان قال وفي مئة وحدة وعشرين شاتان وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه - 00:37:58

اذا عنده الى مئتين قلنا ايش ها شاتان اذا مئتين وواحدة ثلاث شياه قال الى اربعين اذا وصل الاربع مئة قلنا اليك اربع شياه وما قبل ذلك عليه فيه ثلاث شياه وهذا اكبر وقص - 00:38:26

كم الوقص هنا؟ مئة وستة وتسعة مئة وتسعة وتسعون. الاقصى هنا كم؟ مئة وتسعة وتسعين يعني عندك من مئتين واحد الى ثلاث مئة وتسعة وتسعين. هذه كلها فيها كم؟ اذا بلغ الاربع - 00:38:49

قلنا ايش؟ عليه اربع شياه وهنا تستقر الفريضة في كل مئة شاة اربع مئة اشياء خمس مئة ست مئة ست شياه وهكذا اربع مئة وخمسين اربعة ونصف او اربع - 00:39:09

اربع شياه عليه اربع شياه. طيب قال رحمة الله ثم في نعم والشاة يعني الواجبة التي تجب في الزكاة بنت سنة من الماعز وهذه التي تسمى ايش - 00:39:31

الثنية ونصفها يعني الجذعة من الضأن يعني التي لها ستة اشهر وهذا ما مر معنا في انصبة الابل قال والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد ماذا يريد المؤلف رحمة الله بهذا؟ يقول لك المؤلف رحمة الله ان الخلطة - 00:39:50

تؤثر في زكاة بهيمة الانعام. الخلطة هي اختلاط الماليين بحيث يكونان كالمال الواحد اختلاط الماليين بحيث يكون ان كالمال الواحد. مالان يختلطان. فيصبحا كأنهما مال واحد وهذه الخلطة مؤثرة في زكاة بهيمة الانعام فحسب هذا الذي عليه المذهب وعليه - 00:40:22

كثير من اهل العلم في خارج مذهب الحنابلة وهو ان الخلطة مؤثرة فقط في ايش في زكاة بینة الانعام. طيب في عروض التجارة في النقدين في غيرهما؟ لا. كل مال له - 00:40:56

زكاته الخاصة انما فقط في بهيمة الانعام الامر ماذا؟ مختلف ولذلك جاء في كتاب ابي بكر رضي الله عنه لا يفرق وبين مجتمعين خشية الصدقة. ولا يجمع بين مفترقين خشية الصدقة - 00:41:12

وهذه الخلطة او قد تكون خلطة اعيان وقد تكون خلطة اوصاف يعني قد يكون الاشتراك في الاعيان وقد يكون الاشتراك في ماذا في الاوصاف. اما في الاعيان فهو ان يشترك اثنان فاكثر - 00:41:31

في عين البهيمة. مثال ذلك انا وعبد الله تشاركتنا فاشترطنا اربعين شاة جعلناها سائمة الان كل شاة منها نصفها ولعبد الله نصفها هذه شركة ايش شركة اعيان او خلطة اعيان وهذه لا اشكال في انه ماذا - 00:41:58

تجب الزكاة هنا علينا تجب الزكاة فيها؟ علينا في اربعين شاة ماذا؟ شاة. علي نصفها وعليه نصفها هذا واضح لا اشكال فيه. اما الخلطة الثانية او القسم الثاني فهو خلطة الاوصاف - 00:42:30

وهو او وهي ان تشارك الماشية او البهيمة للاثنين في خمسة اوصاف مع كوني الاعيان متميزة المالان متميزة لكنهما ماذا مختلطان يشتركان في خمسة اوصاف والاانا اعرف ايش؟ غنمی واعرف غنمی صاحبی - 00:42:52

كل واحد له غنم معروفة لكنها ماذا مختلطة مع بعضها فهذه خلطة ماذا؟ الاوصاف هذه خلطة الاوصاف وهذه تؤثر في ماذا تؤثر في الزكاة فنذكر هذين المالين لي ولعبد الله كأنما نزكي ماذا؟ مالا واحدا. فهمنا يا جماعة؟ الان المالان ماذا - 00:43:25

متميزان لعشرون وله عشرون. واختلط كم الان اصبح لكن ماانا اعرف غنمی ولذلك لو ماتت العشرين التي لي يضمن هو شيئا؟ من الضامن انا انا صاحبها اليه كذلك؟ لكن في خلطة الاعيان - 00:43:52

لو ماتت عشرون من الأربعين نضمنها جميعاً نضمنها جميعاً. واضح؟ اذا هذه هي خلطة الاوصاف. طيب هذه من صالح صاحبی المال او ليست كذلك؟ يعني الحكم في الاختلاط. هل هو اغلظ او ايسر - 00:44:16

ايسر طيب ما رأيك لو كان عندي عشرين وكان عند عبد الله عشرين واختلط فيه زكاة ولا لا فيها زكاة بينما لو كانتا متفرقتين لم يكن فيها زكاة صح ولا لا؟ طيب - 00:44:41

قد يكون الحكم تارة ايسر وقد يكون تارة اغلق فلو ان لو ان ثلاثة اشترکوا واختلطت انعامهم كل واحد عنده اربعين من الغنم كم المجموع مئة وعشرين كم فيها؟ شاة طيب ولو ان كل واحدة كانت متفرقة - 00:45:01

كل واحد عليه ماذا؟ شاة لما اجتمعوا صار علي فقط ايش ثلث شاة علي ايش ثلث شاة واما في السابق لو كانت متفرقة هل هي شاة كاملة؟ طيب من اين نأخذها؟ هذه الثالث - 00:45:26

نقول نأخذ واحدة ويعود على شريكه بحقه في الثنين صح ولا لا؟ في حقه في الثنين يقوم ويعود على صاحبيه بحقه يعود على صاحبيه بحقه طيب ما هي هذه - 00:45:45

الاووصاف. هذه الاوصاف اخذها الفقهاء من عادة العرب فعادة العرب ان البهيمة متى ما تشاركت واختلطت في خمسة اوصاف فانها تكون كالمال الواحد اولا ان تشارك ان يتشارك المالان او ان يتشارك - 00:46:07

اه غنمی او ابل او بقر كل واحد منا صاحبی المال ان يتشارك في المرعى اي ان يتشارك في محل الرعي ووقته يخرج او تخرج هذه السائمة - 00:46:34

في مكان واحد وفي وقت واحد ترعى ماذا جميعاً في مكان واحد وفي وقت واحد. هنا تشاركت في في المرعى تشاركت في المرعى. ثانياً تشارك في المرح تشارکوا في ايش - 00:46:59

في المرح يعني في المبيت. جميعها تبیت في مكان واحد لي عشرون ولاسكندر عشرون كلها الأربعون تبیت ايش في مكان واحد ثالثاً تشارك في الفحل الذي يطرق الاناث والفحل ان كان - 00:47:17

من الماعز يسمی ايش تيسا تسمی تيسا وان كان من الضأن يسمی خروفها وان كان من الابل يسمی جملها وان كان من البقر يسمی ثوراً. فإذا كان فحل هذه الشياه جميعاً واحداً اشتراكت فيه - 00:47:41

انه يكون ماذا؟ ويكون يعني قد اشتراكت في هذا الوصف الرابع ان يتشارك او ان تشارك هذه الماشية من المالين ان تشارك ايضاً في المسرح ما تجتمع فيه الماشية قبل خروجها الى المرعى. مكان الذي ايش - 00:48:05

تجمع فيه قبله خروجها الى المرأة هذا يسمی ايش يسمی مسرحاً. الموضع او الوصف الخامس ان تشارك في المحلب يعني في

الموضع الذي تحلب فيه وليس ان هذه تحلب هناك وهذه تحلب في ماذا؟ في مكان واحد. متى اجتمعت هذه الاوصاف؟ الخامسة؟ قلنا ان - [00:48:31](#)

هذه الخلطة تؤثر في جعل المالين كالمال الواحد وعليه ف تكون الزكاة ماذا؟ تكون الزكاة واحدة وهذه الخمسة جمعها الناظم في قوله [فاحلم مراح مسرح ومرعى ومحلب فيه اختلاط فرع - 00:49:02](#)

ومحلب فيه اختلاط فرع يعني ايش لاحظ ارعى يعني لاحظ كما قالت النساء رضي الله عنها ارعى النجوم وما كلفت رعيتها [فهذه هي الامور الخمسة ان شئت فاحفظها فاحلو مراح مسرح ومرعى ومحلب في - 00:49:33](#) فيه اختلاط فرع. طيب هل يلزم الاشتراك؟ هل يلزم الاشتراك في الراعي تقول ايضا لا بد ان يكون راعيها جميعا واحدا. نقول ايش؟ [الصواب لا. الصواب لا. لو كان كل مال - 00:49:59](#)

راع لو كان لكل مال راع نقول ايش لا بأس ولا يؤثر هذا في آآ هذه الخلطة بل الخلطة خلطة صحيحة. اذا هذا هو الذي اراده المؤلف [رحمه الله في قوله والخلطة في بهيمة الانعام لاحظ انه قال في بهيمة الانعام - 00:50:20](#) اذا هو يبين لنا انها في غير بهيمة الانعام من الاموال الزكوية تغير غير مؤثرة قال بشرطها بالشرط الذي ذكرناه تصير المالين كالواحد [يعني بالشروط كونها مشتركة في هذه الخمسة - 00:50:46](#)

وايضا نشرط شرطا اخر وهو ان لا يكون الاشتراك مع من لا تجب عليه الزكاة بل تكونوا او بل يكون الاشتراك مع من تجب عليه [الزكاة مثل ذلك هذا المكان - 00:51:06](#)

الذى اه فيه المراح وفيه المحلب اشتراك فيهقطيعان احدهما لمسلم والآخر لكافر والكافر قلنا لا تجب عليه الزكاة. هل [نقول ان الاختلاط ها هنا سير المالين كالمال الواحد؟ نقول ايش؟ لا - 00:51:29](#)

بل لا بد ان يكون صاحباهما مما ممن تجب عليه الزكاة. فلو كان كافرا فانه ماذا؟ لا تجب عليه الزكاة والعلم عند الله عز وجل وهو [سبحانه اعز واعلم ونقف عند هذا - 00:51:53](#)

ونكمل ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:52:12](#)